

حد التراخي على افتراض الجواز

ذكروا حدّا لجواز التراخي اشياء:

- قال المحقق اليرموكي بعد بيان ما نقلناه منه:

«ثم انه مع الغض عن الظهور المزبور لا يبعد دعوى حكم العقل بوجوب المبادرة مع احتمال طرّق الاضطرار في الان الثاني ...».^١

- وفي تقريرات المحقق العراقي لمقرره:

«ولعل الامر كذلك مع الظن بالفوت اذا كان اطمئنانا».^٢

وقال السيد الخوئي:

«واما تحديد التأخير بعدم التهاون فلا دليل عليه، بل العبرة في مقدار التأخير ان لا يصل الى حد لا يطمأن معه باداء الواجب نظرا الى ان التكليف بعد أن صار فعليا وبلغ حد النجز وجب الاطمئنان بالخروج عن عهدهته قضاء لحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي البرأة اليقينية، فلا بد من اليقين او ما في حكمه من الاطمئنان بحصول الامتثال اما فعلا او فيما بعد، واما لو لم يطمئن بذلك فاحتمل العجز لو اخر وجبت المبادرة حينئذ و لم يسع له التأخير لما عرفت من حكمه العقل بلزوم احراز الطاعة للتكليف المنجز . و هذا يجري في جميع الواجبات غير الفورية و ان كانت موقته ، فلو احتمل انه بعد ساعة من الزوال لا يمكن من الامتثال بحيث زال عنه الاطمئنان وجبت المبادرة الى أداء الفريضة و لا يسعه التأخير اعتمادا على امتداد الوقت الى الغروب [و] الواجب و ان كان هو الكلى الجامع و الطبيعي الواقع بين الحدين لكن لا بد بحكم العقل من احراز الامتثال المفقود مع الاحتمال المزبور، فالعبرة بالاطمئنان دون التهاون و كان عليه (قده) أن يعبر هكذا «نعم لا يجوز التأخير الا مع الاطمئنان من الاداء».^٣

(نقول:)

١. ان مثل السيد الخوئي قائل بالاستصحاب الاستقبالي^٤ فلقائل ان يقول: ان للمكلف ان يستصحب القدرة و عدم العجز و الاضطرار و ما الفرق بين استصحاب العجز استقباليا و هو قائل به و لذا يجوز البدار عنده^٥ و استصحاب القدرة و هو ساكت عنه هنا بل ذهب الى خلاف اقتضائه!

١. نهاية النهاية، ج١، ص ١١٦.

٢. نهاية الافكار، ج١، ص ٢٢٠.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم، ج١، ص ٣٦٤.

٤. لاحظ مصباح الاصول، ج٣، ص ٨٩.

٥. لاحظ التتفيق، ج١٤٥. ص ٢.

٢. ان اسد الدلة على عدم جواز التهاون ادراك العقل اياه فكيف يقال بعدم الدليل عليه؟! نعم الدليل النقل المباشر والخاص مفقود ولكن الدليل لا ينحصر في ذلك. و اذا كان العقل يدرك لزوم الاتيان عند افتراض احتمال طرفة العجز في الاستقبال فكيف لا يدرك لزوم الاتيان حتى لا يصدق التهاون؟ و لعله لذلك افتي الفقهاء قريبا الى الاتفاق بعدم جواز التهاون.^٦ بل لا تستبعد ان ادراك العقل لزوم المبادرة عند احتمال طرفة العجز في الاستقبال لصدق التهاون حينئذ عنده؛ فليس التهاون شيئاً و عدم المبادرة عند احتمال طرفة العجز والاضطرار في المستقبل شيئاً آخر.

كيف كان الذي يبدو الى النظر.

- عدم جواز التهاون؛
- لزوم المبادرة عند احتمال طرفة العجز والاضطرار احتمالاً عقلاً يعبأ به؛
- وللاستصحاب استقباليها وجه ان قلنا به.

في تفسير الفور لو قلنا باقتضاء الصيغة اياه

قال المحقق الخراساني:

«بناء على القول بالغور، فهل قضية الامر: الاتيان فوراً ففوراً (بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً ايضاً في الزمان الثاني) او لا؟ وجهان: مبنيان على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب او تعدد؟ و لا يخفى انه لو قيل بدلالتها على الفورية، لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته او تعددته. فتدبر جيداً».^٧

التحليل والنقد

١. في المقام سؤالان يناسب التنبية عليهم:
الاول ان المكلف - على القول بالغور - لو عصى الفورية فهل يسقط التكليف بالنسبة اليه - لو لا
قرينة تقتضي خلاف ذلك - ام لا؟

الثاني انه لو عصى الفورية و افترضنا لزوم الاتيان عليه في ما بعد فهل يجب عليه المبادرة اى يجب
عليه فوراً ام يجب عليه الاتيان في ما بعد من دون دلالة على لزوم المبادرة في الآيات الاتية؟

و المحقق الخراساني لم يفرق بين السؤالين و كأن افتراضه على ان الاجابة بالاثبات عن السؤال الثاني
واضحة لا تحتاج الى بحث و جدل. فتأمل. و الامر سهل.

٦. لاحظ التعليقات المتعلقة بمتن العروة الوثقى في كل ما ذكره التهاون و متنه. بل و عليه السيد المحقق الخوئي نفسه حسب تقريره وامضائه في موارد مختلفة.

٧. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢٣ و ١٢٤.